



قرار اداري رقم (60) لسنة 2015

بشأن وقت الظهيرة 2015

وكيل الوزارة :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القرار الوزاري رقم (401) لسنة 2015 في شأن تحديد ساعات العمل وقت الظهيرة .

تقرر:

مادة اولى

لأغراض تطبيق حكم المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (401) لسنة 2015 تعتبر الأعمال الآتية أعمال يتحتم فيها لأسباب فنية استمرار العمل دون توقف :

- 1- أعمال فرش الخلطة الاسفلتية وصب الخرسانات إذا كان يستحيل تنفيذها أو تكملتها خلال فترة ما بعد الظهيرة.
- 2- الأعمال اللازمة لدرء خطر أو جبر أو أضرار أو أعطال أو خسائر عرضية طارئة وتشمل الأعمال اللازمة لإصلاح :

- قطع خطوط تغذية المياه.
- قطع خطوط المجاري .
- قطع التيار الكهربائي .
- قطع حركة السير أو تعويقها في طرق العامة.
- قطع خطوط أنابيب الغاز أو البترول.



3- الأعمال التي يتطلب تنفيذها تصريحاً من جهة حكومية مختصة بسبب تأثيرها على انسياب حركة المرور والخدمات وذلك إذا اشترط التصريح العمل لإنجازها على مدار الساعة وتشمل الأعمال المصرح لتنفيذها بالآتي :

- قطع خطوط السير الرئيسية أو تحويلها.
- قطع التيار الكهربائي.
- قطع خطوط الاتصالات.

4- أي أعمال يعتمد عليها وكيل الوزارة أو من يفوضه.

مادة ثانية

في حالة استمرار العمل بحكم المادة اعلاه يلتزم صاحب العمل بتوفير ما يلي:

- 1- ماء الشرب البارد بما يتناسب وعدد العاملين وشروط السلامة والصحة العامة.
- 2- وسائل ومواد الإرواء والأملاح والليمون وغيرها مما معتمد للاستعمال من السلطات الصحية في الدولة.
- 3- الإسعافات الأولية في موقع العمل.
- 4- وسائل الصناعية المناسبة.
- 5- المظلات الواقية من أشعة الشمس المباشرة .

مادة ثالثة

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2015/6/15 وحتى 2015/9/15 وعلى الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مبارك سعيد الظاهري
وكيل الوزارة



صدر عنا بأبوظبي

الموافق 2015/ 5 /28